

بسم الله الرحمن الرحيم

50- كتاب المكاتب

المكاتب: مأخوذة من معنى الالتزام أو من الخط لوجوده عند عقدھا غالباً وقال ابن التين: كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرھا النبي ﷺ. وقال ابن خزيمة قيل إن بريرة أول مكاتبه في الإسلام ومن الرجال سلمان، والكتابة: هي تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصه.

1- باب: المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، وشروط المكاتب

وقوله: {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: 33]

- روى معلقاً ووصله عبد الرزاق والشافعي عن ابن جريح قلت لعطاء: أوجب على إذا علمت له مالا أن أكاتبه؟ قال: ما أراه إلا واصيا. وقال لى عمرو بن دينار قلت لعطاء: أتأثره على أحد؟ قال: لا. ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنسا المكاتبه - وكان كثير المال - فأبى، فانطلق إلى عمر، فقال: كاتبه، فأبى فضربه بالدره وبتلو عمر: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} فكاتبه. 2560- عن عائشة: إن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس أواقى نجمت عليها في خمس سنين، فقالت: لها عائشة: ونفست فيها ولاؤك لى؟ فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فقالوا: لا إلا أن يكون لنا الولاء - فدخلت على رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال - رسول الله ﷺ: «اشترىها فاعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق» ثم قام رسول الله ﷺ فقال: «ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، شرط الله أحق وأوثق». [أطرافه في:

[1496]

قوله نجومه: أى القدر المعين الذى يؤديه الكاتب فى وقت معين، وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم فى المعاملة على طلوع النجم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم: إذا طلع النجم الفلانى أدبت حقك، واستفيد من الترجمة اشتراط التأجيل فى الكتابة وهو قول الشافعى، وذهب المالكية والحنفية إلى جواز الكتابة حاله، واحتج الطحاوى بأن التأجيل جعل رفقا بالمكاتب لا بالسيد، فإذا قدر العبد على ذلك لا يمنع منه وهذا قول الليث قوله ليس من اشتراط شرطاً ليس فى كتاب الله، قال القرطبى: أى ليس مشروعا فى كتاب الله تأصيلاً ولا تفصيلاً ومعنى هذا أن من الأحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله كالوضوء، ومنها ما يؤخذ تأصيلاً كالصلاة. قوله شرط الله أحق وأوثق: أى باتباع حدوده التى حدھا.

فائدة: استفيد جواز استعانة المكاتب وسؤاله الناس، وجواز البيع على شرط العتق بخلاف البيع بشرط أن لا يبيعه لغيره ولا يهبه مثلاً، وأن من الشروط فى البيع ما لا يبطل ولا يضر البيع، وجواز بيع المكاتب إذا رضى وأن اكتساب المكاتب له لا لسيده، وجواز تصرف المرأة الرشيدة فى مالها بغير إذن زوجها.

تم بحمد الله كتاب المكاتب، ويليه كتاب الهبة وفضلها والتحريرى عليها إن شاء الله.

* * * * *